والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبد
رهمين والمسافة كان ذهبت الى الكوفة فبدرهم
او البصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدر
هم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا
ولو بين اربعة لم تجز كما في البيع فيجب اجر ما وجد الا
في تخيير الزمان فيجب باطلة في الاول ولما سمي في الغد
اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد
على نصف درهم وعند خلافهما بني المستاجر تنورا او دكانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق
بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سوا
بني باذن رب الدار ام لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس
في وضعه وايقاد نار لا يوجد مثلها في التنور والكانون
استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد
الطلب لا يضمن كذا راع ندّ منه شاة فخاف وعلى
الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا
يضمن كدفع الوديعة حال الغرق فوقا الا ان كان الراعي
مشتركا فيضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن
والقول له في تعيينها لدواب انها لفلان وان لم يمكنه
ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة وليس
للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل
فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط
لان الشرط املك عليك ام لك وكذا العرف بالسفر

لان

لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته
فان له ان يسافر مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر
المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر
عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند
الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او
صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعوده بعد
الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد
ما اكل الغاصب من اجرة الذي اجر العبد نفسه بها
لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا
لو اجره الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد
قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى كالاجر كالة لانه
ها العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذ
لبقاء ملكه كسرقة فبعد القطع استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور
حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة
اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري
ل ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال
مع يمينه كما لحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في
بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده
الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة
انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عادت ولو
اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم
الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)